

السؤال

سألت في " منتدى للرقية الشرعية " عن رجل نعتبره طالب علم عن السحر ، فأخبرنا أنه يجوز استعمال فأس قديمة ، وذلك بحرقها ، والتبول عليها ! فأجابوني : بأنها قد أجازها أحد علماء السلف ، فما قولكم في ذلك جزاكم الله خيراً على خدمتكم للإسلام ، والمسلمين ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أما ما ذكرته من التبول على فأس قديم محماة بالنار ، من أجل فك السحر : فهذه من الخرافات التي لا تليق بموحد ، وقد اطلعنا على الموقع الذي أحلت عليه ، ورأينا من أجابك هناك بجواز هذا الفعل ، وهو لم ينسبه لعالم من علماء السلف ، بل نسبه لابن القيم رحمه الله ، وقد أعيانا البحث عن الموضوع الذي ذكر فيه ابن القيم الجواز ، ولم نستطع العثور عليه . ولا نظنه يثبت عنه ، ولا عن غيره من العلماء السلفيين ؛ بل هو أقرب لفعل المشعوذين .

والله أعلم